الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 220200000098
(نزاعات النتائج الأوّلية للاستفتاء)
تاريخ الحكم: 5 أوت 2022

الحمد لله،

حكم

في مادّة نزاعات نتائج الاستفتاء

أصدرت الدائرة الاستئنافية السّادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطّاعن: حزب الشعب يريد في شخص ممثله القانوني، مقرّه بطريق بنزرت، حيّ ابن سينا، قصر السعيد، نائبته الأستاذة نوال التومي الكائن مكتبها بنهج قطر، عدد 27، الكرم 2015،

من جهـة،

والمطعون ضدّها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة بتاريخ 29 جويلية 2022 من الأستاذة نوال التومي نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 220200000098 والرّامية إلى الطّعن في قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المتعلّق بالإعلان عن النتائج الأوّلية لاستفتاء 25 جويلية 2022 الصّادر بتاريخ 26 جويلية 2022 قصد إلغائه، وذلك بالاستناد إلى أنّ الطّاعن تولّى تقديم تصريح مشاركة بتاريخ 28 جوان 2022 تضمّن نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من شعار الحزب بالألوان وبالأبيض والأسود، عملا بأحكام الفصل 4 من قرار الهيئة عدد 14 من سنة 2022 المؤرخّ في 13 جوان 2022 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء، والذي فرض على الأحزاب السّياسية والجمعيات والمنظّمات المشاركة في حملة الاستفتاء أن تستعمل التسمية والرّمز الرسميّ لها. وتمّ بتاريخ 29 جوان 2022 قبول تصريح الطّاعن في حملة الاستفتاء لسنة 2022 لاستيفائه جميع الشروط القانونية والترتيبية ووفق الرّمز الخاصّ بها، إلاّ أنه فوجئ باعتماد رمز الحزب من عدّة أطراف مشاركة في حملة الاستفتاء ممّا دعاه إلى تقديم شكوى للهيئة

العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 30 جوان 2022 لفت من خلالها نظر الهيئة لوجود تشابه وتطابق بين رمزه ورموز أطراف مشاركة في حملة الاستفتاء، ردّت عليها هذه الأخيرة بأنها تولّت التنبيه على المعنيّين بالأمر بضرورة تغيير الرّمز في أجل أقصاه 24 ساعة، تطبيقا لأحكام الفصل 13 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 13 جوان 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء، والذي فرض على الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظّمات المشاركة في حملة الاستفتاء أن تستعمل التسمية والرّمز الرسمي لها، غير أنه بتاريخ 5 جويلية 2022 قام الطّاعن بإعلام الهيئة أنّ الأطراف واصلت استغلال رمز الحزب كإعلامها بتجاوزات خطيرة بخصوص المشاركين في حملة الاستفتاء وإنشاء صفحة مزيّفة على وسائل التواصل الاجتماعي، باعتماد رمز الحزب، ومن بين هذه الأطراف "مليون امرأة ريفية والبدون أرض"، والتي قامت بحملات موثّقة بواسطة، بولايات سليانة وبن عروس وباجة وتوزر وولايات أخرى مستغلّين رمز الحزب. كما طالب الحزب الهيئة بإصدار بيان للعموم يتمّ بمقتضاه التنبيه أنّ كلّ استعمال لرمز الحزب هو عملية مغالطة وتحيّل على إرادة الناخب، لكن الهيئة لم تلازم الصّمت فقط بل تولّت في شخص رئيسها بتاريخ 12 جويلية 2022 التأشير على لافتة وبيان انتخابي يحملان رمز حزب الشعب يريد وتسمية الحزب، في تناقض صارخ وغير قانوني وغير مبرّر مع موقفها الأوّل والمتضمّن إعلام الأطراف بضرورة التزام القانون والتنبيه عليهم بعدم اعتماد رمز "حزب الشعب يريد"، ليؤشّر بعد أيام على بيان لا يتضمّن الشعار فقط وإنما تسمية الحزب كذلك. وأضافت نائبة الطّاعن أنّ منوّبها كان يدعو إلى التصويت بلا، في حين أنّ الأطراف التي استغلّت تسمية ورمز الحزب كانت تدعو إلى التصويت بنعم، ممّا أربك الناخبين، وامتدّ ذلك إلى أعوان الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة التي تولّت تسجيل محضر مخالفة للحزب عدد 0054677 بتاريخ 14 جويلية 2022 بدعوى أنّ الحزب مارس الإشهار السّياسي وذلك بواسطة لافتة إشهارية ثابتة وسط مركز تجاري تحمل شعار الحزب وتدعو للتصويت بنعم طالبين إزالة اللافتة مع تقديم لشكاية جزائية، والحال أنّ اللافتة لا تخصّ الحزب الذي كان يدعو للتصويت بلا. واعتبرت نائبة الطّاعن أنّ الغاية من سماح رئيس الهيئة المستقلة للانتخابات للأطراف المذكورة باستعمال تسمية حزب وشعار يدعو للاستفتاء بلا هو تحيّل على إرادة الناخب وتدليسها في مخالفة واضحة للقانون وخروج عن الحياد بما يساهم في تدليس إرادة الناخب.

وبعد الاطّلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 1 أوت 2022 ردّا على عريضة الطّعن والذي دفع من خلاله بأنّ الطاعن قدّم تصريح مشاركة في حملة الاستفتاء بتاريخ 28 جوان 2022، وتضمّن التصريح كما هو منصوص عليه بالفصل 4 من القرار الترتيبي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 بتاريخ 13 جوان 2022 نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من شعار الحزب بالألوان والأبيض والأسود.

وإثر الإعلان عن قائمة المقبولين في المشاركة في حملة الاستفتاء، والتي من بينها الحزب الطاعن وتحديد موقفه من مشروع نصّ الدّستور المعروض على الاستفتاء، تقدّم الحزب الطاعن بشكاية إلى الهيئة بتاريخ 30 جوان 2022 لإعلامها بوجود تشابه وتطابق بين رمزه ورموز أطراف أخرى مشاركة في حملة الاستفتاء. وتولت الهيئة التثبت من صحّة ما جاء بالشكاية. وتبيّن فعلا أنّ أحد الأطراف المشاركة شخص طبيعيّ وهو المدعى أيمن الشايب يستغل الرّمز فتمّت مراسلة المشتكى به بتاريخ 4 جويلية 2022 ولفت نظره إلى التشابه في الرّمز ثمّ دعوته لتغييره في أجل لا يتجاوز 24 ساعة. وبالتوازي مع ذلك كاتبت الهيئة في نفس الوقت الممثل القانوني لحزب الشعب يريد لإعلامه بالتنبيه على الشخص المعنيّ بتغيير الرمز. وبتاريخ 7 جويلية 2022 امتثل المعنيّ بالأمر إلى الدعوة الموجّهة إليه وتولى تغيير الرّمز المعتمد من قبله ممتثلا لأحكام الفصل 13 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022 المؤرّخ في 13 جوان 2022 والمتعلقّ بشروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء، والذي فرض على الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات أن تستعمل التسمية والرّمز الرسمي لها. وبتاريخ 13 جويلية 2022 توصّلت الهيئة بشكاية جديدة من المدير التنفيذي المساعد للحزب الطّاعن للإعلام عن تواصل استعمال الرمز موضوع النزاع من بين الأطراف المشاركة في معلقّاتها غير حاملة لتأشيرة الهيئة ومطالبتها بإصدار بيان يتمّ توجيهه للعموم للتنبيه عليهم بأنّ كل استعمال لرمز الحزب هو عملية مغالطة وتحيل على إرادة الناخب. وأمام تردّد الممثل القانوني للحزب المدّعي على مقرّ الهيئة وتمسّكه بمواصلة استغلال رمز حزبه من أطراف أخرى تولّت الهيئة العليا المستقلةّ للانتخابات في شخص رئيسها مراسلة المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية للاستفسار حول ملكية هذا الرّمز المتنازع عليه من عدّة أطراف، من بينها حزب الشعب يريد. كما طلبت موافاتها بهويّة الرمز موضوع النزاع، وتلقت الهيئة في هذا الشأن ردّا من المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية مفاده أنّ الرمز موضوع النزاع تمّ تسجيله بالمعهد منذ 30 ديسمبر 2019 وذلك ضمن خدمات التعليم، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية لفائدة السيد عاطف بن صالح بوجمعة الحمزاوي، وهذا الشخص ليست له أيّ علاقة بالأطراف المشاركة في الحملة أيا كانت صفة الطرف شخص طبيعيّ أو شخص معنويّ. وقد أكّد المدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية على أنه لا يسمح بانتقال ملكية العلامة والحقوق المتعلقة بها من شخص طبيعي إلى شخص معنويّ إلاّ بترسيم الإحالة بالسّجل الوطني للعلامات حتى يمكن معارضة الغير بها. واتضح بما لا يدع مجالا للشّك أنّ ادّعاء "حزب الشعب يريد" ملكيته للرّمز موضوع النزاع واتّهامه للهيئة بعدم اتخاذ الإجراءات اللاّزمة لمنع بعض الأطراف الذين استعملوا نفس الشعار للقيام بحملتهم لاستفتاء 25 جويلية 2022 لا أساس له من الصّحة، وقد تأكّد أنّ ملكية الرمز موضوع النزاع لا ترجع لأيّ طرف مشارك في الحملة، كما أنّ المعلقات المتحدّث عنها أقرّ

الطاعن ذاته بمراسلته المؤرّخة في 13 جويلية 2022 أنها غير مؤشّر عليها. وتضمّنت عريضة الدعوى من جانب آخر اتهام جمعية مليون امرأة ريفية والبدون أرض، وهي جمعية مشاركة في الحملة باستغلال رمزه كذلك. وتبعا لعدم ثبوت عدم ملكيّة الحزب المدعي لهذا الرمز يكون هذا الدّفع بدوره واه وتعيّن الالتفات عنه. وعلى فرض صحّة ادّعاءات الطاعن، فإنّ المخالفة التي أثارها وطلب على أساسها بطلان الاستفتاء لم يبيّن مدى تأثيرها الجوهريّ والحاسم على النتائج ونيلها من نزاهة الانتخابات وإرادة الناخبين، ضرورة أنّ إلغاء نتائج الاستفتاء لا يتمّ لمجرّد الإشاعات أو حتى الوقائع البسيطة والمحدودة أو المتفرقة، وإنّما وكما استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على ذلك إلاّ بناء على حجج متظافرة وثابتة، وكان من شأن الإخلالات المحتجّ بها التأثير بصورة حاسمة على نزاهة الانتخابات. ومن جانب آخر فإنّ ما تمسّك به الطاعن لا يعدّ سببا كافيا لإلغاء النتائج، إذ يشترط جسامة تلك المخالفة وتعدّدها وتواترها، وأنّ النتائج المعلن عنها بين المصوّتين بنعم والمصوّتين بلا متباعدة، وليس من شأن الخروقات المتمسّك بها حتى وإن صحّت التأثير عليها، ذلك أنه كلما كان الفارق في الأصوات شاسعا كلمّا انتفى كلّ تأثير للمخالفات على النتائج والعكس بالعكس. وتأسيسا على كلّ ما سبق طلبت الهيئة المطعون ضدّها رفض الدعوى.

وبعد الاطّلاع على الاطّلاع على التقرير في الردّ على ردّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والوثائق المصاحبة له من الأستاذة نوال التومي بتاريخ 3 أوت 2022.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 22 لسنة 2022 المؤرّخ في 21 أفريل 2022.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022 وخاصة الباب الخامس منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 506 لسنة 2022 المؤرخ في 25 ماي 2022 المتعلّق بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء في مشروع دستور جديد للجمهورية التونسية يوم الاثنين 25 جويلية 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 3 جوان 2022 والمتعلق بروزنامة الاستفتاء لسنة 2022 كما تمّ تنقيحه بالقرار عدد 16 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جويلية 2022.

وعلى قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022 المؤرّخ في 13 جوان 2022 والمتعلق بشروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 أوت 2022، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة سمر لملوم ملخصا من تقريرها الكتابي، وبها حضرت الأستاذة نوال التومي نائبة الطاعن ورافعت على ضوء عريضة الطعن وردّ الهيئة المطعون ضدها المبلغ إليها بتاريخ 31 جويلية 2022 وتمسّكت بعدم وجاهة دفوعات الهيئة مؤكّدة بالخصوص على أهميّة الشعار في تحديد موقف الناخب وأن شعار حزب الشعب يريد مودع برئاسة الحكومة منذ التصريح بتكوين الحزب سنة 2020 بعد أن كان حراكا مناصرا لرئيس الجمهورية كما أكدت أن الهيئة تسببت في إرباك الناخبين بعدم اعتدادها بأسبقية إيداع تصريح المشاركة في الحملة وسكوتها على استعمال رمز الحزب وشعاره من قبل مشاركين آخرين وتضارب قراراتها إذ رغم معاينتها لمخالفات انتخابية والتنبيه على مشارك آخر وإعلامه بضرورة تعديل الرمز بتاريخ 05 جويلية 2022 إلا أنها عادت وصادقت على استعمال رمز الحزب الطاعن من قبل الغير بتاريخ 12 جويلية 2022 رغم سبق تقدم الحزب بعدة شكايات. كما تمسكت بعدم وجاهة ما دفعت به الهيئة بأن رمز الحزب المرسم باسم شخص طبيعي لدى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الفكرية والصناعية باعتبار أنّه كان على الهيئة أن تحول دون اعتماد ذلك الرمز من عدة مترشحين لما من شأنه أن يدخل الارباك على الناخبين خاصة لأهمية الرمز والصورة ومالهما من دور في تحديد اختيار الناخب كما أدلت إلى المحكمة بجملة من الوثائق لبيان تكرار المخالفة بعدة دوائر انتخابية. كما حضرت ممثلة الهيئة العليا للانتخابات وأدلت بتقرير في الردّ مصحوبا بجملة من المؤيدات وما يفيد تبليغه إلى الطاعن وتمسكت بمضمون التقرير في الردّ.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 05 أوت 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الطّعن في أجله القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفى جميع الصّيغ الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

وحيث أدلت الأستاذة نوال التومي في أجل لاحق لجلسة المرافعة، وذلك بتاريخ 3 أوت 2022 بتقرير في الردّ على عريضة الطّعن وجملة من الوثائق دون الإدلاء بما يفيد تبليغها للهيئة المطعون ضدّها، الأمر الذي يتّجه عدم الالتفات إلى ما تضمّنته، احتراما لمبدأي حقوق الدّفاع والمواجهة بين الخصوم.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المأخوذ من مخالفة الهيئة المطعون ضدّها للقانون:

حيث تمسّك الطّاعن بمخالفة الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات للقانون، وذلك بعدم تصدّيها لاستعمال عدّة أطراف تسمية الحزب ورمزه الرسميّ الخاصّ به خلال استفتاء 25 جويلية 2022، ممّا أربك الناخبين وأثّر في نتيجة الاستفتاء.

وحيث دفعت الهيئة المطعون ضدّها بأنّه بعد الإعلان عن قائمة المقبولين في المشاركة في حملة الاستفتاء، والتي من بينها الحزب الطاعن وتحديد موقفه من مشروع نصّ الدّستور المعروض على الاستفتاء تقدّم هذا الأخير إليها بشكاية بتاريخ 30 جوان 2022 لإعلامها بوجود تشابه وتطابق بين رمزه ورموز أطراف أخرى مشاركة في استفتاء 25 جويلية 2022. وتولت الهيئة التثبّت من صحّة ما جاء بالشكاية، وتبيّن فعلا أنّ أحد الأطراف المشاركة شخص طبيعيّ يستغل الرّمز فتمّت مراسلة المشتكى به بتاريخ 4 جويلية 2022 ولفت نظره إلى التشابه في الرّمز ثمّ دعوته لتغييره في أجل لا يتجاوز 24 ساعة. وبالتوازي مع ذلك كاتبت الهيئة في نفس الوقت الممثل القانوني لحزب الشعب يريد لإعلامه بالتنبيه على الشخص المعنيّ بتغيير الرمز. وبتاريخ 7 جويلية 2022 امتثل المعنيّ بالأمر إلى الدعوة الموجّهة إليه وتولى تغيير الرّمز المعتمد من قبله، عملا لأحكام الفصل 13 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022 المؤرّخ في 13 جوان 2022 والمتعلّق بشروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء، والذي فرض على الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات أن تستعمل التسمية والرّمز الرّسّمي لها. وبتاريخ 13 جويلية 2022 توصّلت الهيئة بشكاية جديدة من الطّاعن للإعلام عن تواصل استعمال الرمز موضوع النزاع من أطراف أخرى مشاركة في الاستفتاء ومعلقّاتها غير حاملة لتأشيرة الهيئة، فتمّت مراسلة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية للاستفسار حول ملكية الرّمز المتنازع عليه وهويّة الرمز موضوع النزاع، وتلقت الهيئة في هذا الشأن ردّا مفاده أنّ هذا الأخير مسجّل بالمعهد منذ 30 ديسمبر 2019 وذلك ضمن خدمات التعليم، التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية لفائدة المدعوّ عاطف بن صالح بوجمعة الحمزاوي، وهو شخص ليست له أيّ علاقة بالأطراف المشاركة في الحملة أيا كانت صفة الطرف شخص طبيعيّ أو شخص معنويّ، وهو ما فنّد ادّعاء الطّاعن ملكيته للرّمز موضوع النزاع واتّهامه للهيئة بعدم

اتخاذ الإجراءات اللّازمة لمنع بعض الأطراف الذين استعملوا نفس الشعار للقيام بحملتهم لاستفتاء 25 جويلية 2022، كما أقرّ الطاعن ذاته بمراسلته المؤرّخة في 13 جويلية 2022 بأنّ المعلّقات المتحدّث عنها غير مؤشّر عليها. كما لم يبيّن هذا الأخير جسامة المخالفة التي أثارها وطلب على أساسها بطلان الاستفتاء وتعدّدها وتواترها ومدى تأثيرها الجوهريّ والحاسم على النتائج ونيلها من نزاهة الانتخابات وإرادة الناخبين، خصوصا وأنّ النتائج المعلن عنها بين المصوّتين بنعم والمصوّتين بلا متباعدة، وليس من شأن الخروقات المتمسّك بها حتى وإن صحّت التأثير عليها.

وحيث ينصّ الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 14 لسنة 2022 المؤرّخ في 13 جوان 2022 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات المشاركة في حملة الاستفتاء على أنه "يخضع اختيار كلّ طرف معنيّ بالمشاركة في حملة الاستفتاء إلى القواعد التالية: -(...)

-ألاّ تكون تسمية أو رمز الطرف المعنيّ بالمشاركة في حملة الاستفتاء مطابقة لتسمية أو رمز طرف آخر قبل فتح باب إيداع تصاريح المشاركة،

-ألاّ تتشابه تسمية أو رمز أكثر من طرف معنيّ بالمشاركة في حملة الاستفتاء بشكل يؤدّي إلى إرباك الناخب (...).

وحيث ينصّ الفصل 10 من القرار سالف الذكر على أنه "يدوّن المكلّف باستلام تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء المطالب في سجّل خاص مرقّم ومختوم من قبل الهيئة في كلّ صفحاته ويتضمّن وجوبا البيانات التالية:

-تسمية الطرف الراغب في المشاركة في حملة الاستفتاء كما وردت حرفيا بتصريح المشاركة،

-اسم مقدّم التصريح ولقبه،

-تاريخ تقديم تصريح المشاركة (اليوم والشهر والسنة) وتوقيت إيداعه.

يمضي مقدّم تصريح المشاركة في الخانة المخصّصة لذلك في السّجل. ويحجّر إتلاف أيّة ورقة من السّجل الخاصّ".

وحيث ينصّ الفصل 13 من القرار سالف الذكر كذلك على أنه "في حالة تطابق أو تشابه في التسمية أو الرمز بشكل يؤدّي إلى إرباك الناخب، يعتمد مجلس الهيئة تسمية أو رمز كلّ طرف معنيّ بالمشاركة في حملة

الاستفتاء الذي له أسبقيّة التصريح. ويتمّ إعلام الطرف الآخر الراغب في المشاركة بضرورة تغيير التسمية أو الرّمز. وفي كلّ الأحوال يحتفظ الحزب أو الجمعية أو المنظمة المكوّنين قانونا بتسميته ورمزه الرّسميين".

وحيث وبصرف النظّر عن مسألة ملكيّة الرّمز المتنازع حوله، فإنه ثبت بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ وجود تشابه بين الرّمز الذي أودعه "حزب الشعب يريد" لدى الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والرّمز المستعمل من قبل بعض الأطراف ممّن صرّحوا وممّن لم يصرّحوا بمشاركتهم في استفتاء 25 جويلية 2022، سواء قبل أو أثناء فترة حملة الاستفتاء.

وحيث لم يثبت في المقابل من أوراق الملفّ أنّ المطعون ضدّها قد احترمت موجبات الأحكام القانونية سالفة الذكر، وخاصّة تلك المتعلّقة بالفصل 13 من قرار الهيئة عدد 14 لسنة 2022، والتي توجب اعتماد رمز كلّ طرف معنيّ بالمشاركة في حملة الاستفتاء الذي له أسبقيّة التصريح وإعلام الطرف الآخر الرّاغب في المشاركة بضرورة تغيير التسمية أو الرّمز. كما لم ترتّب الهيئة الأثر على ذلكعلى المخالفين أو صفحات التواصل الاجتماعي المنسوبة لهم.

وحيث ينصّ الفصل 143 من القانون الانتخابيّ على أنه "تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها. ويجب أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين بصفة كلية أو جزئية إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معلّلة. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية أو البلدية أو الجهوية دون الأخذ بعين الاعتبار الأصوات التي تمّ إلغاؤها، وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج".

وحيث دأب عمل القاضي الانتخابيّ في تقديره لتأثير المخالفات الانتخابية على النتائج على اعتماد جملة من المعايير، تتمثّل في أهمّية المخالفات المرتكبة وخطورتها، من حيث امتدادها في الزمان والمكان ومدى وضع حدّ لها، والفارق الشاسع في الأصوات، فضلا على ما يدل به الطّاعن من عناصر قيس للتأثير، كعدد أصدقاء متابعي مصدر التدوينة وعدد المرات التي تمّت فيها مشاهدتها وإن كانت خاصة أو مفتوحة للعموم وإمكانية مشاركتها مع آخرين على شبكة التواصل الاجتماعي وتاريخ وتوقيت نشر التدوينة.

وحيث أنّ العبرة في الرّقابة التي يبسطها القاضي الإداريّ على نتائج الانتخابات لا تقف عند صحّة وجود المخالفة، وإنّما تمتدّ إلى تأثيرها على إرادة الناخب وعلى نزاهة الانتخابات.

وحيث لم يدل الطّاعن بعدد الدّوائر الانتخابية المشمولة بالمخالفة سند القيام، ولم يثبت تواترها في الزمان والمكان، فضلا عن ثبوت تدخّل الهيئة المطعون ضدّها بالتصدّي بتاريخ 3 جويلية 2022 للمخالفة المرتكبة

من أحد المشاركين في الاستفتاء، وذلك بالتنبيه عليه ودعوته إلى تغيير الرّمز المودع من قبله لديها، وبمعاينتها في موضع آخر لمخالفة متعلّقة بالإشهار السياسي بتاريخ 14 جويلية 2022 تمّ تحرير محضر مخالفة بشأنها بطلب من الهيئة الفرعية للانتخابات بسوسة في 15 جويلية 2022 ضدّ الحزب الطّاعن، فضلا عن ثبوت حضورها باجتماعات دعت إليها بعض صفحات التواصل الاجتماعي، ممّن تدعو باستخدام نفس رمز الحزب الطاعن إلى التصويت بنعم لفائدة مشروع نصّ الدستور.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى قرار الهيئة أنّ الإجابة "نعم" تحصّلت على مليونين وستّ مائة وسبعة آلاف وثمانمائة وأربع وثمانون صوتا (2607884) أي بنسبة 94,60 بالمائة من جملة الأصوات، في حين لم تتحصّل الإجابة "لا" التي تبنّاها الطّعن إلاّ على مائة وثمانية وأربعون ألفا وسبع مائة وثلاثة وعشرون صوتا (148723)، أي بنسبة 5,40 بالمائة.

وحيث اعتبارا إلى أنّ قاضي النتائج مستأمن على أصوات الناخبين ولا يقضي بإلغاء النتائج الانتخابية إلاّ إذا تظافرت أمامه قرائن جدّية ووقائع ثابتة تفيد التأثير على إرادة الناخبين والمسّ من نزاهة العملية الانتخابية، فإنّ ما استند إليه الطّاعن لا يخوّل الجزم بأنّ العملية الانتخابية شابتها إخلالات من شأنها التأثير على النتائج المتحصّل عليها من طرف المناصرين لمشروع نصّ الدّستور بصفة جوهريّة وحاسمة، وذلك بالنّظر إلى البون الشاسع في الفارق في الأصوات المتحصّل عليها من كلتا الإجابتين، وتعيّن لذلك رفض الطعن الماثل أصلا.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أوّلا: قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على الطاعن.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية السادسة برئاسة السيدة شويخة بوسكاية وعضويّة المستشارتين السيدة ريم الماجري والسيدة ريم النفطي.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 أوت 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة آمنة الصمعي.

رئيسة الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشارة المقررة
شويخة بوسكاية	لطفي الخالدي	سمر لملوم